

فقه القرآن

[226] (فصل) اختلفوا في الفرق بين الفقير والمسكين: فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل، ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال (1). وهذا الخلاف في الفقير والمسكين لا يخل بشئ في باب الزكاة، لانهما جميعا من جملة ذوي السهام الثمانية، سواء كان هذا أشد حالا أو ذاك، الا أنه ليس كلا اللفظين عبارة عن شئ واحد. وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس المسكين الذي يردده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيعيينه ولا يسأل الناس الحافا. وقال قتادة: الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين من كان صحيحا محتاجا. وقال قوم: هما بمعنى واحد الا انه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره، وليعطى من له شئ ولا يكفيه كما يعطى من لا شئ له. وسمي المحتاج فقيرا من حيث كأنه كسر فقار طهره، والمسكين كأن الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة. ومن قال المسكين أحسن حالا، استدل بقوله (أما السفينة فكانت لمساكين) (2) ومن قال هما سواء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم شئ يسير. (والعاملين عليها) يعنى سعادة الزكاة وجباتها.

(1) ذكر في الوسائل 6 / 144 روايتين تصرحان

بأن الفقير هو الذى لا يسأل، والمسكين أجهد منه وهو يسأل. (2) سورة الكهف: 79. (*)